

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١ لسنة ١٩٩٧

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون في المجال الإعلامي

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الهند

الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٦/١٠/١٩٩٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التعاون في المجال الإعلامي بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الهند ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٦/١٠/١٩٩٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذى القعدة سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٩٧ م) .

حسنى مبارك

اتفاقية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الهند

بشأن التعاون فى المجال الإعلامى

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الهند المشار إليهما فيما بعد بالطرفين ؛

ورغبة منهما فى تنمية التعاون الشامل فى المجال الإعلامى بين البلدين ؛

قد اتفقتا على ما يلى :

مادة (١)

يشجع الطرفان نشر الأخبار والمعلومات عن بلد الطرف الآخر للمواطنين من خلال الصحافة ووكالات الأنباء ووسائل الإعلام الأخرى بحيث تعكس المظاهر المختلفة للحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية فى البلدين .

مادة (٢)

يتبادل الطرفان المطبوعات والمواد المطبوعة والمصورة كما يشجعان عقد الندوات والمؤتمرات وزيارات الإعلاميين والفنيين لخدمة تحقيق الهدف من هذه الاتفاقية .
يتم تبادل المعلومات والبرامج بين الطرفين على أساس تبادلى وبناء على مبادرة أو طلب أى من الطرفين .

مادة (٣)

يؤيد الطرفان عقد وإنجاز اتفاقيات التعاون المباشر بين المؤسسات الإعلامية فى كلا البلدين فى المجالات التالية :

١ - تبادل المعلومات وكتب الأبحاث العلمية والشرائط والأفلام الدعائية .

٢ - تبادل الصحفيين والمصورين بالإضافة إلى فرق الإذاعة والتلفزيون والأفلام .

٣ - تبادل الوفود والخبراء فى المجالات الإعلامية بما فيها عمل الأفلام الوثائقية والتدريب المهنى فى مجال بحوث وسائل الاتصال الجماهيرى .

٤ - استقبال المتدربين فى المؤسسات والمعاهد الإعلامية وتنظيم الأنشطة عن طريق المراسلة والاتفاقيات الخاصة ذات الصلة بين الأجهزة المختصة فى كلا البلدين .

٥ - تبادل المواد الدعائية عن الموضوعات الاجتماعية بالإضافة إلى الوفود والخبراء المختصين بالحملات الإعلامية المختلفة .

مادة (٤)

يتم تنفيذ اتفاقيات التعاون بين الهيئات الإعلامية فى كلا البلدين من خلال خطط العمل أو البروتوكولات لفترات محددة ، والتي تشمل شروطاً مالية أو فنية ، أو أى شروط أخرى تتعلق بتنفيذها .

مادة (٥)

تظل الاتفاقيات المبرمة بين المؤسسات الإعلامية فى البلدين سارية المفعول ما لم يتم تعديلها أو إنهاؤها بعد توقيع هذه الاتفاقية .

مادة (٦)

يسعى الطرفان إلى أن تقدم الأجهزة المعنية فى بلديهما كل المساعدة والتسهيلات التى يطلبها محررو الأخبار ومصورو الصحافة والعاملون فى الصحافة والإعلام والإذاعة والتليفزيون وفرق الأفلام (فرق الأفلام الوثائقية) التابعين للبلد الآخر وعلى أساس من المعاملة بالمثل .

ويلتزم كل الصحفيين والخبراء والوفود الموفدة لغرض تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بالقوانين والقواعد المعمول بها فى البلد المضيفه .

مادة (٧)

يشجع الطرفان (وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل) أجهزتهما الإعلامية على تنفيذ البرامج المتصلة بالأحداث الهامة مثل الأعياد القومية فى البلدين ويتبادلان المواد ذات الصلة من خلال وزارات الإعلام والهيئات المتخصصة .

ويستخدم كل من الطرفين المواد التى يتم الحصول عليها عن طريق التبادل بالطريقة التى يراها مناسبة .

ولا يجب نقل هذه البرامج لأطراف ثالثة دون موافقة الطرف المرسل .

ويتحمل الطرف المرسل للمواد رسوم حقوق الطبع والتأليف ويجب أن تكون المواد المتبادلة باللغة الإنجليزية وإذا ما كانت بعض المواد مسجلة بلغة البلد المرسل فيجب فى هذه الحالة أن يصاحبها نص باللغة الإنجليزية .

مادة (٨)

يتشاور الطرفان بصفة دورية بهدف تنظيم الأنشطة المحددة فى هذه الاتفاقية من أجل الوصول إلى أفضل النتائج لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية .

ويتم تشكيل لجنة مشتركة تجتمع سنوياً لاستعراض سير الاتفاقية ولضمان تنفيذها .

مادة (٩)

يتفق الطرفان فيما يتعلق بتبادل العاملين فى مجال الإعلام على أن يتحمل البلد الموفد نفقات السفر الدولى ويتحمل البلد المضيف نفقات الإقامة الكاملة والرعاية الطبية المناسبة فى حالات الطوارئ حتى يتم الشفاء والعودة إلى البلد الموفد بالإضافة إلى نفقات الانتقالات الداخلية .

ويتم الاتفاق بين الطرفين على عدد أعضاء الوفد ومدة زيارته .

وتتحمل هيئة الطرف المرسل - فيما يتعلق بتبادل المواد الإعلامية - تكاليف

التغليف والشحن ويتحمل الطرف المستقبل رسوم الجمارك .

مادة (١٠)

تسرى هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق وتظل سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات وتجدد تلقائياً لمدة ثلاث سنوات أخرى .

وفى حالة رغبة أى من الطرفين فى تعديل أو إنهاء هذه الاتفاقية يجب أن يتم إخطار الطرف الآخر كتابة قبل التعديل أو الإنهاء بثلاثة أشهر على الأقل .

وإشهاداً على ذلك قام الموقعان أدناه بتوقيع هذه الاتفاقية ومهر خاتمها عليها حيث أنهما مفوضان من قبل حكومتيهما المعنيتين .

وقعت فى القاهرة يوم ١٦ من شهر أكتوبر عام ألف وتسعمائة وخمسة وتسعين ميلادية من نسختين أصليتين باللغات العربية والهندية والإنجليزية ولكل منها نفس الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

محمد صفوت الشريف

وزير الإعلام

عن

حكومة جمهورية الهند

ر . ل . بهاتيا

وزير الدولة للشئون الخارجية

قرار وزير الخارجية

رقم ١٥٠ لسنة ١٩٩٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦١ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٣ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون فى المجال الإعلامى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الهند الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٣ ؛

قـرـر:

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون فى المجال الإعلامى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الهند الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٦

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٧/١٠/١١

صدر بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٩

وزير الخارجية

عمرو موسى